

الشروط العامة لبرنامج التأمين الادخاري (ولدي)

المادة الأولى: تعاريف

الشراة السورية الدولية للتأمين ش.م.م (أروب سورية). وهي شراة التأمين المصدرة لوثيقة التأمين الخاصة ببرنامج "ولدي".
هي عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له والمتعلق ببرنامج "ولدي" ويشمل الشروط العامة والخاصة للوثيقة بالإضافة لكامل الملحقات.
الشخص المعين من قبل المؤمن له بموجب الشروط الخاصة لتقاضي المنافع والتغطيات المستحقة والناجمة عن وثيقة التأمين.
الشخص الذي يتعاقد مع الشراة على إصدار وثيقة التأمين.

هي الشروط الخاصة بكل وثي (ولدي) تحدد العلاقة الشخصية بين الشراة و المؤمن له من ناحية التغطيات، المنافع، آلية الادخار المستقبلية و القيمة الدنيا للعائد (إن وجدت) و ذلك من ناحية تاريخ بدء مفعول العقد و استحقاقه و قيمة الأقساط و طريقة الدفع و اسم المستفيد... الخ.

هو المبلغ الذي التزم المؤمن له بدفعه بشكل دوري طيلة مدة وثيقة التأمين وفي تواريخ الاستحقاق المأورة في الشروط الخاصة طالما بقي على قيد الحياة و دون إصابته بعجز آلي دائم. يخصص جزء من هذا القسط لتغطية الأخطار المؤمن عليها أو منها و المأورة في الشروط الخاصة بينما يخصص الجزء الآخر لصندوق الادخار.

هو الصندوق الذي تتجمع فيه المبالغ التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد عند استحقاق الوثيقة مضافاً إليها الأرباح المعلنة آل سنة من قبل الشراة.

المادة الثانية: المبدأ العام للوثيقة

- برنامج ولدي هو وثيقة تأمين تجمع بين شقين ادخاري وتأميني: الشق الادخاري يهدف إلى قيام المؤمن له بإدخار مبلغ من المال عن طريق دفع أقساط منتظمة دورية بخصص جزء منها لتكوين رأسمال تقوم شراة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد بتواريخ استحقاق الوثيقة المأورة في الشروط الخاصة. أما الشق التأميني فيهدف إلى قيام المؤمن له بالتأمين على حياته أو على إصابته بعجز آلي دائم بحيث تقوم الشراة في حال وفاته أو إصابته بعجز آلي دائم خلال فترة سريان وثيقة التأمين بتسديد أقساط التأمين بدلا عنه و لغاية تاريخ استحقاق الوثيقة المأورة في الشروط الخاصة وتبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه والمأورة في الشروط الخاصة.
- إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد).
- إن قيمة قسط التأمين و المنافع و التغطيات التي سيحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة هي متحراً تبعاً لاختياره المحدد في الشروط الخاصة (إن وجد). مخصص للتعليم و ذلك عن طريق تحويل جزء من القسط الدوري إلى صندوق التأمين بغية دفع بدل خطر تغطيات التأمين و يحول الجزء المتبقي بعد اقتطاع المصاريف إلى صندوق الادخار حيث تتراكم الأرصدة مع الأرباح المحققة سنوياً.
- عند كل ذكرى سنوية للوثيقة خلال سريان مفعولها ستقوم أروب سورية بإرسال أشف حساب مفصل للمتعاقد / المؤمن له يبين فيه المبلغ الموجود في حساب الادخار.

تدفع التغطيات المأورة في الشروط الخاصة لوثيقة (ولدي) مرة واحدة إما في حال حدوث وفاة المؤمن له أو في حالة حدوث العجز الكلي الدائم للمؤمن له. أما تغطية مصاريف التعليم المدرسي المحددة في الشروط الخاصة بالوثيقة، فتدفع أول مرة خلال السنة الأولى لوفاة المؤمن له أو إثبات العجز الكلي الدائم له و من ثم مرة واحدة آل سنة لغاية انتهاء مفعول الوثيقة و/أو استحقاقها.

المادة الثالثة: آلية الوثيقة وطريقة عمله

بمجرد آتتاب المؤمن له بهذه الوثيقة ودفعه للقسط الأول تقوم شراة أروب سورية بتكوين حساب إدخار لصالح المؤمن له وتحتفظ بهذا الحساب طيلة فترة سريان الوثيقة و طالما بقي المؤمن له يؤدي التزاماته التعاقدية. وعند قيام المؤمن له بدفع الأقساط الدورية تقوم الشراة بحسم آفة التأمين والتغطيات الإضافية (إن وجدت) و جميع المصاريف ثم يتم بعدها تحويل الرصيد المتبقي إلى حساب الادخار حيث تتراكم هذه الأرصدة بالإضافة للأرباح المحققة سنوياً لهذا المنتج التأميني و ذلك طبقاً للمستشار الاتواري (إن وجد). ويجب ألا تقل نسبة العائد السنوي عن الحد الأدنى المبين في لائحة المنافع في الشروط الخاصة للوثيقة.
- عند استحقاق قيمة الوثيقة المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال وصلت نسبة الأرباح/العائد الحد المنصوص في الشروط الخاصة وملحقاتها، تدفع الشراة للمؤمن له أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له المبكرة، المصاريف الجامعية أي القيمة الموجودة في صندوق الادخار و التي تساوي مجموع الأقساط المدفوعة مقتطعاً منها الجزء المخصص لتغطية المخاطر و المصاريف مضافاً إليها الأرباح السنوية المحتسبة على أساس نسب الأرباح المعلنة من قبل الشراة (أروب سورية) سنوياً.
- يحق للمؤمن له أو المستفيد أن يطلب دفع مبلغ الادخار عند استحقاق الوثيقة على شكل دخل سنوي لمدة أربع سنوات و في هذه الحالة تحتسب الشراة قيمة الدخل السنوي وفقاً للشروط و المقاييس التي تعتمدها في ذلك الوقت.
- في حال تحقق الخطر المؤمن منه في الشق التأميني من هذه الوثيقة (وهو إصابة المؤمن له بالعجز الكلي أو وفاته خلال فترة سريان الوثيقة) قبل تاريخ استحقاق الوثيقة المنصوص في الشروط الخاصة، يتوقف تسديد الأقساط الدورية المستحقة من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي الدائم و تبدأ الشراة بتسديد الأقساط الدورية نيابةً عن المؤمن له و لحين استحقاق الوثيقة أما تعهد الشراة بدفع مصاريف التعليم المدرسي (إن وجدت) أما هو محدد في الشروط الخاصة. إن مصاريف التعليم المدرسي سوف تدفع مرة واحدة سنوياً أما هو محدد في الشروط الخاصة ابتداء من السنة الأولى للوفاة أو العجز الكلي الدائم الذي يصيب المؤمن له لغاية سنة استحقاق الوثيقة.

المادة الرابعة: أحكام وثيقة التأمين:

1. إبرام وثيقة التأمين بناء على الطلب المقدم والموقع من قبل المؤمن له بناء على تصريحاته و تم الاتفاق و التوقيع على وثيقة الشروط الخاصة والتي تشكل مع الشروط العامة وأفة ملحقات وثيقة التأمين هذه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وبخاصة تقارير الوضع الصحي و الأطباء المعانين و طلبات التسجيل و آل مستند طلبه الشرة و تعتبر مع جميع الجداول و الملحقات (إن وجدت) و إشعارات الدفع جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. وإذا أخفى المتعاقد/المؤمن له على الشرة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات اذبة وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشرة في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشرة في استرداد ما دفعته و المطالبة بالعتل و الضرر و يبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسبا للشرة.
 2. سريان الوثيقة: عندئذ يتم احتساب نسبة الأرباح/العائد المتفق عليها في الشروط الخاصة أو في الملاحق التابعة للوثيقة تسري و تي التأمين من تاريخ تسديد القسط الأول. عندئذ يتم احتساب نسبة الأرباح/العائد المتفق عليها في الشروط الخاصة أو في الملاحق التابعة للوثيقة الأساسية ابتداء من تاريخ تسديد الدفعة المستحقة تبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه في الشروط الخاصة بالوثيقة.
 3. مدة الوثيقة: تنظم الوثيقة للمدة المحددة في الشروط الخاصة أو في الملاحق الإضافية لها و لا يتم التمديد إلا بإصدار وثيقة جديدة أو ملحق لهذه الوثيقة موقع ومختوم حسب الأصول من قبل الشرة.
 4. إيقاف الوثيقة:
 - يتوجب على المؤمن ، أشطر لاستمرار سريان وثيقة التأمين هذه، أن يدفع أقساط التأمين بالطريقة و بالمواعيد المحددة في الشروط الخاصة. وفي حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق (أله أو جزء منه) أو ما استحق من أجزائه بموعده، تقوم الشرة بإعداره بموجب آتاب مضمون إلى عنوانه المحدد في هذه الوثيقة باستحقاق القسط ووجوب تسديده، وإذا مضت مدة عشرة أيام على إرسال الكتاب المسجل إلى المؤمن له ولم يسدد القسط رغم إعداره فإن وثيقة التأمين تعتبر متوقفة حكماً بالنسبة لالتزامات الشرة فقط ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وبذلك فإن شرة التأمين لا تلتزم بضمان الخطر المؤمن منه طيلة الفترة التي تكون فيها الوثيقة متوقفة بكاملها. و في حال قيام المؤمن له بتسديد المبلغ المتوجب عليه بعد إيقاف الوثيقة يعاد سريان وثيقة التأمين من اليوم التالي للدفع.
 - في حال عدم قيام المؤمن له بالدفع بعد مضي مدة عشرة أيام على بدء وقف سريان وثيقة التأمين فلشرة التأمين حق فسخ العقد دون الرجوع للقضاء وذلك بموجب آتاب مضمون يرسل للمؤمن له في عنوانه المحدد في هذه الوثيقة،
 - أما إذا أصبحت للوثيقة قيمة استردادية / رأسمال عندها يحق للمؤمن له الحصول على هذه القيمة في حال إلغاء الوثيقة بسبب عدم تسديد القسط المستحق، طبقاً للشروط المذورة في المادة الخامسة أدناه.
 5. فسخ وثيقة التأمين: يحق للشرة السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (أروب سورية) و المؤمن له فسخ هذه الوثيقة في أي وقت بموجب آتاب موجه إلى الفريق الآخر. وفي هذه الحالة يتم تسوية الأوضاع المالية بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه.
 6. إعادة مفعول الوثيقة:
 - يمكن إعادة مفعول الوثيقة الأساسية بعد إلغائها أو فسخها بشرط عدم تصفية حساب الإذخار / الاستثمار من قبل المؤمن له و ذلك خلال فترة ثلاثة أشهر أحد أقصى من تاريخ الإلغاء أو الفسخ.
 - يجب على المؤمن له تقديم طلب خطي بذلك إلى الإدارة العامة للشرة مرفقاً بمستند يثبت قابلية تأمين المؤمن له على حياته يكون مقبولاً من الشرة إضافة إلى إملاء طلب تأمين جديد و إحضار جميع المستندات التي تطلبها الشرة.
 - في حال وافقت الشرة على إعادة مفعول الوثيقة يجب على المؤمن له تسديد أافة الأقساط الدورية المستحقة و غير المسددة و أي مبلغ متوجب للشرة مع فوائد تأخير.
- المادة الخامسة: القيمة الاسمية لترددية / رأس المال / حساب الإذخار أو الاستثمار**
- يحق للمؤمن له أن يفسخ الوثيقة قبل تاريخ استحقاقها المذكور في الشروط الخاصة للوثيقة بشرط أن يبلغ طلبه خطياً إلى الشركة قبل (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ استحقاق القسط الدوري، و في هذه الحالة يحق للمؤمن له استرداد القيمة الاستثمارية/حساب الإذخار/ رأس المال المكون في هذه الوثيقة بعد حسم أي مبلغ متوجب للشرة من الوثيقة عن الشركة عند تاريخ التصفية.
- فسخ في حال / إلغاء أو تصفية الوثيقة من قبل المؤمن له خلال السنوات الثلاث الأولى، عندها يحق للمؤمن له استرداد ما يلي:
- * 25 % من الرصيد الصافي للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإذخار / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثانية.
 - * 50 % من الرصيد الصافي للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإذخار / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الثالثة.
 - * 75 % من الرصيد الصافي سم من الأقساط المدفوعة في حساب الإذخار / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الرابعة.
 - * 100% من الرصيد الصافي مع الأرباح للقسم من الأقساط المدفوعة في حساب الإذخار / الاستثمار في حال تم الفسخ، الإلغاء أو التصفية خلال السنة الخامسة و لغاية سنة استحقاق الوثيقة.
- أما الدفعات الاستثنائية التي دفعت من قبل المؤمن له في حساب الاستثمار / الإذخار فتدفع 100 % للمؤمن له بعد حسم جميع المستحقات الخاصة بهذه الدفعات للشرة وفقاً لأحكام الشروط الخاصة و العام.

المادة السادسة: دفعات الاستثنائية

في أي وقت و خلال سريان مفعول الوثيقة يمكن المؤمن له أن يزيد مبلغ الإذخار عن طريق دفعات استثنائية مع مراعاة حد أدنى و حد أقصى تحددهما الشرة حينئذ، و تعتبر الدفعات الاستثنائية على أنها إيداعات في الحسابات الفرعية لغرض الاستثمار/ الإذخار فقط . تفيد الدفعات الاستثنائية في الحساب الفرعي الخاص بها التابع لحساب الوثيقة العام و تخضع هذه الدفعات لبدل خدمة يحدد في حينه أو وفقاً لما هو محدد في الشروط الخاصة للوثيقة الأساسية وملحقاتها.

توقف مفعول تغطية العجز الكلي الدائم دون إشعار المتعاقد/المؤمن له تلقائياً عند بلوغ المؤمن له سن الخامسة و الستين.

المادة التاسعة: واجبات المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة:

1. الإعلان عن الخطر وقت إبرام الوثيقة:
 - المبادرة والتصريح بوضوح وقت إبرام الوثيقة عن أفة الظروف التي يعرفها أو التي بإمكانه معرفتها أو يتوجب عليه معرفتها، والتي من شأنها أن تمكن شراء التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها ومن تحديد مقدار قسط التأمين وليس فقط ما تجعله شراء التأمين محلاً لأسئلة محددة سواء أنت مكتوبة أو شفوية، وبخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية، وإذا أخفى المتعاقد على الشراء حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات أذنبه وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشراء في تقدير أهمية الخطر أو حساب بدل التأمين اعتبرت الوثيقة باطلة حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشراء في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر ويبقى بدل التأمين المسدد حقا مكتسباً للشراء.
 - أما أن الشراء تحتفظ بحق المطالبة بإثبات تاريخ ولادة المؤمن له قبل تسديد أي تعويض أو مبلغ في حال تبين وجود خطأ غير مقصود في تاريخ الولادة المصرح عنه في الوثيقة فإن ذلك لا يبطل أو يلغي مفعول الوثيقة بل تقوم حينها الشراء بإعادة احتساب التعويضات / مبلغ التأمين المتوجب استناداً إلى تاريخ الولادة الصحيح و تبعاً للتعرف التي أنت تعتمد الشراء عند بدء مفعول الوثيقة.
2. الإعلان عن الظروف المستحقة التي تزيد من الخطر أثناء تنفيذ الوثيقة:
 - على المتعاقد/المؤمن له أن يبلغ الشراء بكتاب مضمون بكل تعديل أو تغيير يطرأ على الخطر المؤمن عليه (سواء أن ذلك بفعل المؤمن له أو بغير فعله) أو تغيير مكان وبلد إقامة المؤمن له أو تغيير مهنته وأخطارها ... الخ وذلك فور علمه بحصول التغيير، فإذا لم يتم بهذا التبليغ يتوقف مفعول الوثيقة حكماً من تاريخ وقوع التعديل وبدون حاجة لإنذار أو لحكم قضائي، وفي حال تم إبلاغ الشراء يكون لها الخيار إما بفسخ الوثيقة، أو الاستمرار بالوثيقة مع زيادة مقدار القسط، وتبلغ المؤمن له بقرارها هذا بموجب أتاب مضمون.
 - إذا قبلت الشراء التعديل المصرح عنه مقابل بدل إضافي وامتنع المتعاقد عن دفع هذا البديل فإن للشراء الحق أن تفسخ الوثيقة شريطة أن يبلغ المتعاقد/المؤمن له ذلك بكتاب مضمون ويعتبر مفعول الفسخ سارياً من تاريخ وقوع التعديل، مع حق شراء التأمين بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فسخ الوثيقة فقط في حالة زيادة الأخطار من فعل المؤمن له نفسه واقتراح الشراء استمرار وثيقة التأمين مع بدلاً إضافياً ورفض المؤمن له ذلك.
 - عند ارتضاء الطرفين فيما يتعلق بالفقرة السابقة باستبقاء الوثيقة مع زيادة قسط التأمين تكون الزيادة بأثر رجعي أي من وقت حدوث الظروف الجديدة أو على الأقل من تاريخ إبلاغ شراء التأمين بها، ويتم تعديل الوثيقة بسبب زيادة القسط عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين الأساسية.
 - عند زوال الظروف التي زادت الخطر يتم إعادة الطرفان للحالة التي أنت قبل قيام هذه الظروف، فيزول البديل الإضافي ويعود القسط أما أن، وإذا رفضت شراء التأمين ذلك فيكون للمؤمن له حق فسخ الوثيقة.
3. الالتزام بدفع البديل أو قسط التأمين:
 - تحدد قيمة الأقساط المتوجبة على المؤمن له وتجدول وتحدد مواعيد استحقاقها في الشروط الخاصة لهذه الوثيقة.
 - تدفع الأقساط مسبقاً في تواريخ استحقاقها طالما أن المؤمن له على قيد الحياة ويستحق القسط الأول بتاريخ بدء مفعول الوثيقة التي لا تبدأ سريانها إلا بدفعه، و الأقساط التالية بالتواريخ المحددة في الوثيقة نبعاً للتواتر الزمني المتفق عليه.
 - جميع أقساط هذه الوثيقة هي قابلة للدفع إما:
 1. مباشرة إلى الشراء في مرازها الرئيسي وذلك بموجب إيصال رسمي موقع حسب الأصول من الشراء أو من قبل من يمثلها في جميع فروعها الرسمية ضمن الجمهورية العربية السورية. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
 2. في جميع فروع بنك سورية و المهجر بواسطة إشعار دفع رسمي أو ألياً بموجب توطين مصرفي لدى بنك سورية و المهجر و في ألتا الحالتين يكون الإشعار بالقيدين المدين الصادر عن البنك بمثابة إيصال رسمي بدفع القسط من قبل الشراء. ويجب على المتعاقد/المؤمن له الاحتفاظ بنسخة عنها.
 3. تمنح الشراء مهلة قدرها 30 يوماً من تاريخ استحقاق القسط أحد أقصى لتسديده . للشيك إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشراء ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشراء فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.
 - إذا تم دفع قسط التأمين بموجب شيك فإن التأمين يعتبر سارياً بدءاً من تسلم الشراء ، ومعلقاً على شرط فاسخ في حال عدم وفاء قيمته لعدم وجود رصيد. ويحق للشراء فسخ الوثيقة بعد عشرة أيام من إرسال إنذار بعدم دفع قسط تأمين مستحق الدفع.
4. التزامات المتعاقد/المؤمن له عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عليه في الشق التأميني:
 - على المتعاقد/المؤمن له أن يقدم إلى مراز الشراء أو لأقرب فرع أو وكالة تصريحاً خلال فترة 90 يوم على الأثر لتاريخ وقوع الحادث يبين فيه تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه ويبرز ضبط الشرطة المنظم أصولاً إذا وجد وتقرى الطبيب الشرعي أو الخبير... الخ.
 - إذا أقدم المتعاقد/المؤمن له أو من يعمل لحسابه على تقديم بيانات احتيالية أو أذنبه أو استعمل في دعم هذه البيانات وسائل احتيالية بغية الحصول على الضمانات المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو إذا حصل الضرر نتيجة فعل المتعاقد/المؤمن له أو بتوجيه منه، فإن المتعاقد/المؤمن له أو خلفاؤه في الحق يفقدون جميع الحقوق المترتبة بموجب هذه الوثيقة.

المادة العاشرة: الضمانات والرسم ورسوم والطوابير:
إن جميع الضمانات و الرسوم و الطوابير المفروضة على الوثيقة ابتداءً من مفعولها و لغاية استحقاقها أو التي ستقتطع لاحقاً بموجب القوانين المرعية الإجراء خلال فترة سريان الوثيقة تقع على عاتق المتعاقد / المؤمن له و تسددها الشراء إلى السلطات المعينة وفقاً لأحكام القوانين و القواعد المرعية الإجراء.

المادة الحادية عشرة: حق طالع التامين أو أصحاب الحق:
يحق للمؤمن له تعيين مستفيد قبض المبلغ في حال وفاته، ولا يحق للمؤمن له تبديل المستفيد بعد إصدار الوثيقة. لا تتحمل الشراء أي مسؤولية و لا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعيين أو مفعوله القانوني.

